

الهداية

باب الإحصار .

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي C : لا يكون الإحصار إلا بالعدو لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا : الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أو أنه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم .

وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعته بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وإنما يبعث إلى الحرم لأن دم الإحصار قرية والإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قرية دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } فإن الهدي اسم لما يهدى الحرم وقال الشافعي C : لا يتوقت به لأنه شرع رخصة والعتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى أصل التخفيف لانهايته وتجوز الشاة لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه وتجزيه البقرة والبدنة أو سيعهما كما في الصحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير وهو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما [] وقال أبو يوسف : عليه ذلك ولو لم يعفل لا شيء عليه لأنه E حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه Bهم بذلك ولهما أن الحلق إنما عرف قرية مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي E وأصحابه ليعرف استحكام عزيتمهم على الانصراف .

قال : وإن كان قارنا بعث بدمين لا يحتاجه إلى التحلل من إحرامين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة .

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعى والقران وربما يعتبر أنه بالحلق إذا كل واحد منهما محلل و لأبي حنيفة C : أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك وبخلاف الحلق لأنه في أو أنه لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به .

قال : والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر B هم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لام أنه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والإحصار عنها يتحقق عندما وقال مالك C : لا يتحقق لأنها لا تتوقت . ولنا أن النبي E وأصحابه B هم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان أما الحج وإحداهما فلما بينا وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال وإن توجه لتحلل بأفعال العمرة له ذلك لأنه فائت الحج وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل وإن كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة C وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر . وجه القياس وهو قول زفر C أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى .

وجه الاستحسان أنا لو ألزماه التوجه لصاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدى يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد .

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الأمن عن الفوات ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما ﷺ والصحيح ما أعلمتكم من التفصيل وإني تعالى أعلم